الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الاسلام

الدكتور عبد الهادى على النجار
استاذ الاقتصاد والمالية العامة المساعد
بكلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد :

كانت السلطة السياسية في أوروبا في العصور الوسطى(١) مفتتة، وكان الاقتصاد معتمدا على نشاط رقيق الأرض داخل الضيعات التي يملكها الاقطاعيون. وخلال القرنين السادس عشر والسابع عشر تطورت الأحداث، وقامت الدولة كسلطة مركزية، وذلك في عهد المذهب التجارى(٢) حيث وجدت حكومة موحدة تفرض سلطانها على كل المقيمين في اقليمها، الأمر الذي مكنها من التدخل في المسائل الاقتصادية، وتنظيم وادارة الاقتصاد ككل. وقد ساعد على ذلك اتساع نطاق الأسواق، وتطور الحياة الاقتصادية، وتراجع الكنيسة عن تطبيق أفكارها التي كانت قد اصطبغت معها الحياة الدنيوية بالمبادىء الدينية بحيث انتهى الأمر باختصاصها بالدين دون الدنيا، ومن ثم أصبح الفصل بين الدين والاقتصاد أمرا مسلما به.

---

(١) يطلق عادة لفظ «العصور الوسطى» على الفترة من القرن الخامس الميلادى وحتى منتصف القرن الخامس عشر تقريبا، وهذه الفترة لا تنسحب على أوربا أو العالم المسيحى وقتذاك فقط ، بل تنصرف الى العالم أجمع رغم حضاراته المختلفة، لتضم العالم الاسلامى حيث ظهر الاسلام وتميز كثيرا عن غيره من الحضارات التي كانت سائدة.

(٢) Mercantilism

وفي منتصف القرن الثامن عشر، ظهرت أفكار مدرسة الطبيعيين(٣) التى أخذت بفكرة القانون الطبيعي الذي يحكم العلاقات الاقتصادية، و يضمن الوصول الى أفضل النتائج اذا ماترك ــ هذا القانون ــ يعمل بحرية أى بتلقائية، ودون تدخل من جانب الدولة.

وقد تم الأخذ بهذا القانون كرد فعل لتدخل الدولة في عصر الرأسمالية التجارية، خاصة وأن أحوال المزارعين كانت قد ساءت بسبب تدخل الدولة في تحديد الأثمان، ومنع تصدير المنتجات الزراعية خدمة للصناعة.

ولأن كتّاب المدرسة التقليدية في انجلترا، وخاصة آدم سميث، قد تأثروا بكتابات الطبيعيين، فقد كان من الطبيعي أن تشهد بريطانيا وهى مهد الثورة الصناعية، تجربة الحرية الاقتصادية.

و يعنى ذلك أن مفهوم الحرية الاقتصادية قد انصرف في فجر الاقتصاد الرأسمالي الى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية في مجالات الانتاج والاستهلاك والتبادل والعمل، وترك الأمر لقوى السوق أى قوى العرض والطلب .

و يقتضى هذا أن يكون الفرد حرا فيما يملك، في ثروته أى في تحديد حجم انتاجه وحجم استهلاكه، وحرا فيما يدخره، وحرا في تعاقده حيث لايحده في ذلك سوى قوانين السوق. و يعنى ذلك أن تكون الدولة في موقف سلبى، أى «دولة حارسة».

وقد قنن آدم سميث Adam Smith في كتابه ثروة الأمم المجالات التي تتحرك فيها الدولة دون غيرها من المجالات، حماية للملكية الفردية، واطلاقا لطاقات الأفراد، ولهذا انحسر دور الدولة فقط الى : حماية الأمن الخارجي، والأمن الداخلي، والقيام بالمشروعات التي تمد الاقتصاد القومى بالخدمات الأساسية للانتاج مثل مشروعات الطرق والكبارى وخدمات التعليم والصحة.. الخ(٤).

---

(٣) Les Physiocrats

(٤) انظر: Adam Smith, An Inquiry into The Nature and Causes of the Wealth of Nations, and Co; Ltd., Fourth Edition, London 1925 vol. 11 p. 186-214.

ومع تعرض الاقتصاد الرأسمالي للأزمة ابتداء من عام ١٩٢٩ بدأت الدولة تتدخل من جديد في الحياة الاقتصادية تأثرا بكتابات بعض الكتّاب مثل كينز Keynes الذي نادى بتدخل الدولة لتنشيط الطلب الكلى الفعال درءا لآثار الأزمة من تبديد للقوى الانتاجية، والتخفيف من حدة البطالة.

ولا تزال الدولة في الاقتصاد الرأسمالى تتدخل بأبعاد أكبر، الأمر الذي لم تعد معه سوق المنافسة الحرة الا بمثابة مقولة نظرية لا تعبر عن الواقع الاقتصادي، خاصة في ظل وسائل الدعاية والاعلان المكثفة التي تفقد المستهلك اختياره، ومع ازدياد نشاط الشركات دولية النشاط ، حيث تبلور أخيرا الطابع الاحتكارى للانتاج.

واذا كانت هذه هى نظرة الاقتصاد الرأسمالى للحرية الاقتصادية في تطورها، فما هي وجهة نظر الاسلام في مفهوم هذه الحرية كأداة لفتح آفاق واسعة للنشاط الاقتصادي من خلال عمليات التنمية المطلوبة؟ثم كيف يتم تمويل هذه العمليات في اطار حرص الاسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية، وهو مانستطيع أن نطلق عليه العدالة في توزيع الأعباء العامة أو العدالة الضريبية؟

نجيب على ذلك في فصلين متتاليين و باختصار يقتضيه تنظيم الندوة كما يلي :

الفصل الأول : الحرية الاقتصادية في الاسلام

الفصل الثانى : العدالة الضريبية في الاسلام

الفصل الأول

الحرية الاقتصادية في الاسلام

من البديهي أن نقرر ان الظاهرة الاجتماعية ذات أوجه متعددة: اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومن ثم فان أى مطلب سياسى أو اجتماعي أو ثقافي لابد وأن يتعلق باقتصاد الدولة لامحاله، وفي هذا فان الاجتماع لايضطرب، والسياسه لا تضل أو تزل الا بمطامع اقتصادية داعية للجور. والعقيدة ــ وهى أمر مثالي نظرى ـ لانحس أثرها في الحياة، وقيمتها في الضمير الا فيما يتداوله الناس، و يتعاطونه من شئون معاشهم.

ومن هنا فان العقيدة الصالحة اذا كانت هى قاعدة الأمة الروحية. فان الاقتصاد ــ انتاج وتوزيع السلع والخدمات اشباعا للحاجات ــ هو قاعدتها الحسية التي لاقيام للأمة بدونها، ولا ازدهار لمبادىء العقيدة الا في نطاقها(٥).

وفي هذا نجد أن أهم مايميز الفكر الاقتصادي الاسلامي ارتباطه العضوى بالدين الاسلامي كنظام شامل، ومن ثم اقترن الحافز العبادى بالحافز الاقتصادى، وقد أيد ذلك مثلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضا ميته فله منها أجر». والأجر انما يكتبه الله لأعمال الطاعة، وهو بخلاف الأجر الاقتصادي الذي يعد ثمرة احياء هذه الأرض. هذا في الوقت الذي رأينا معه أن الكنيسة افتقدت هذه الرابطة على أثر تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ونتيجة لارتباط الاقتصاد الاسلامى بالاسلام كعقيدة وشريعة، أصبح هذا الاقتصاد ذا طابع تعبدى، كما أصبحت الرقابة على ممارسة هذا النشاط رقابة ذاتيه أساسا.

---

(٥) أنظر: البهى الخولى. الثروة في ظل الاسلام، دار الاعتصام، ١٩٧٨، صفة ٣ .

الحرية الاقتصادية في الاسلام حرية مقيدة فى الأصل :

لم تكن الحرية الاقتصادية في الاسلام حرية مطلقة أو شبه مطلقة، وانما كانت حرية مقيدة في أصلها و يوم شرعها الله، ولهذا لم ينلها أى تغيير أو تبديل على نحو ماتم في الاقتصاد الرأسمالي عبر تطوره. وتستهدف القيود التي ترد على مبدأ الحرية الاقتصادية في الاسلام تحقيق أمرين:

١ ــ أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعا .
٢ ــ تقرير حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي.

أولا : مشروعية النشاط الاقتصادي الاسلامى :

فالأصل أن كل نشاط اقتصادي مشروع في الاسلام مالم يرد نص بتحريمه، أخذا بقاعدة أن الاصل في الأشياء الاباحة، سواء ارتبط هذا النشاط بالزراعة أو الحيوان، أو باطن الأرض، أو موارد الماء أو الشمس، أو غير ذلك من وجوه النشاط .

وفي ذلك يقول الله تعالى : ــ

ــ «هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون. ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب، ومن كل الثمرات ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون»(٦).

ــ «وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا أثمر و ينعه ان في ذلك لآيات لقوم يؤمنون»(٧).

ــ «أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون. وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون»(٨).

---

(٦) سورة النحل، الآية ١٠ ، ١١.
(٧) سورة الأنعام ، الآية ، ٩٩ .
(٨) سورة يس ، الآية، ٧١ ، ٧٢.

ـ «ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود»(٩).

ـ «ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر، وأرسلنا له عين القطر، ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه»(١٠).

ـ «وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهار»(١١).

ـ «وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون»(١٢).

ـ «وسخر لكم الشمس والقمر دائبين، وسخر لكم الليل والنهار»(١٣).

فهل بعد كل ذلك أوجه أخرى للنشاط الاقتصادي المشروع في الاسلام؟

حقا «وآتاكم من كل ماسألتموه وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ان الانسان لظلوم كفار»(١٤).

أما ماجاءت النصوص بتحريمه فهو قليل بالمقارنة بالأصل العام وهو الاباحة.. وفي ذلك أشار القرآن الكريم كما أشارت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تلك المحظورات التي نورد بعضها فيما يلي (١٥):

١ ـ لايجوز اكتناز المال، بل يتعين اطلاقه للتعامل به لينتفع منه الناس والا استحق المكتنز غضب الله. قال تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل

---

(٩) سورة فاطر، الآية، ٢٧، والجدد البيض والحمر والسود في الجبال هى طبقات مختلفة الألوان لاحتوائها على أصناف متعددة من المعادن.

(١٠) سورة سبأ، الآية ١٢.

(١١) سورة ابراهيم ، الآية ٣٢ .

(١٢) سورة النحل ، الآية ١٤.

(١٣) سورة ابراهيم، الآية ٣٣.

(١٤) سورة ابراهيم، الآية ٣٤.

(١٥) انظر: دكتور أحمد شلبي ، السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامى، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ صفحة ١٩٨ ومابعدها.

الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»(١٦).

٢ ــ يتعين عدم استعمال المال في الرشوة والا استحق من يقوم بذلك غضب الله وسخطه، يقول تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون».

وقال صلى الله عليه وسلم : «الراشي والمرتشي في النار».

٣ ــ لايجوز الاسراف في استعمال الأموال، والا تعرض المسرف لمقت الله وغضبه، قال تعالى: «ولا تسرفوا ان الله لايحب المسرفين»(١٧)، وقال في مدح المعتدلين وذم المسرفين «والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»(١٨).

٤ ــ لايجوز استعمال المال في الاحتكار وانتهاز الفرص، والا تعرض المحتكر لسخط الله، فقد ورد في الحديث الشريف أن «من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برىء من الله وبرىء الله منه، وورد كذلك أن «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». رواه ابن ماجه والحاكم.

وسنزيد هذه النقطة ايضاحا حينما نعرض بعد ذلك مباشرة لابعاد القيد الثانى الذي يرد على مبدأ الحرية الاقتصادية في الاسلام، وهو تقرير حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي.

ثانيا : تقرير حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي:

رأينا أن الاقتصاد الرأسمالى مر بما يطلق عليه «الدولة الحارسة»، وأن «آدم سميث» قد قنن المجالات التي تتحرك فيها هذه الدولة سواء بالنسبة للأمن الخارجى أو الداخلي أو المشروعات التي تمد الاقتصاد القومى بالخدمات الأساسية والتي لايستطيع ولايريد الأفراد ارتيادها.

---

(١٦) سورة التوبة، الآية ٣٤، ٣٥.
(١٧) سورة الأنعام، الآية ١٤١.
(١٨) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

كما رأينا أن الاقتصاد الرأسمالي بعد تعرضه للأزمة اعتبارا من عام ١٩٢٩، تدخلت معه الدولة ولا تزال تتدخل بأبعاد أكبر بحيث فقدت سوق المنافسة الكاملة أسسها حيث غلبت على هذا الاقتصاد العناصر الاحتكارية سواء بالنسبة للانتاج أو الاستهلاك.

وفي هذا يمكن ان نتساءل عما اذا كان للدولة في الاسلام أن تتدخل، ومن ثم لايعترف الاسلام بالدولة الحارسة، وما اذا كانت أبعاد هذا التدخل تفوق ماعليه الاقتصاد الرأسمالى بعد ذلك؟

الواقع أن للدولة في الاسلام أن تتدخل في النشاط الاقتصادى الذى يباشره الأفراد سواء لمراقبته أو لتنظيمه أو لتباشر بنفسها بعض أوجه هذا النشاط اذا عجز الأفراد عن ذلك أو أساءوا مباشرة ذلك النشاط.

وعلى هذا الأساس فان الاسلام لايعترف بالدولة الحارسة، بل ان أبعاد تدخل الدولة في الاسلام تفوق ماهوعليه الحال في الاقتصاد الرأسمالي في وجوه كثيرة.

وجدير بالذكر أن نشير الى أن عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في صدر الاسلام بصورة متزايدة يرجع الى تواضع هذا النشاط في تلك المرحلة بسبب فقر البيئة، ونضوب الموارد الاقتصادية من ناحية، وقوة الوازع الديني وتمكنه من قلوب المسلمين وقتئذ من ناحية أخرى. ولهذا تضاءلت فرص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ولايعنى ذلك ان الدولة الاسلامية لم تشهد صورا من التدخل في صدر الاسلام، بل ان هناك أمثلة لذلك كثيرة سواء في صورة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو على المستوى التطبيقى في عهده وفى عهد الخلفاء الراشدين من بعده، ومن ذلك:

١ ــ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داوود: «من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامه».

ومفهوم هذا الحديث أن ثمة التزاما ايجابيا يقع على عاتق الدولة مؤداه ضرورة مواجهة احتياجات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والتغلب عليها باشباعها، وفي هذا يختلف الفكر الاسلامي عن فكر الدولة الحارسة في الاقتصاد الرأسمالي رغم ماطرأ على الفكر الأخير من تغيير بعد ذلك.

٢ ــ كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»، وفي هذا يجب أن تقوم الدولة بتوجيه وتخطيط الاستهلاك.

ولايقتصرالأمر على تلك المبادىء في اطار أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل ان المواقف العملية، والواقع الاجتماعي، يشيران الى أن رسول الله تدخل بصور متعددة في النشاطات المختلفة.

ومن ذلك أن قوما اشتكوا له سرعة فناء طعامهم، فقال لهم الرسول: أتكيلون أم تهيلون؟ قالوا : بل نهيل. قال لهم كيلوا ولا تهيلوا(١٩).

فمشكلة عدم كفاية الناتج اقتضت التدخل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لضبط الانفاق الاستهلاكي بعيدا عن الارتجال والتخبط.

ومن ناحية أخرى، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام، بعد الهجرة و بناء المسجد، بتخطيط سوق المدينة وتنظيمه(٢٠).

٣ ــ قام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوزيع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار الارجلين فقيرين، وذلك ليقيم التوازن بين المهاجرين الذين كانوا قد تركوا أموالهم في مكة وفروا بدينهم الى المدينة.. والأنصار الذين كانوا يملكون الثروة والأموال. وفي هذا يقرر الله سبحانه وتعالى قوله «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا و ينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون»(٢١).

٤ ــ ومن ذلك أيضا تدخل عمر بن الخطاب حيث منع بيع اللحوم وأكلها يومين متتالين من كل أسبوع حين قلت اللحوم ولم تعد تكفى لسد حاجة المسلمين جميعا في المدينة.

---

(١٩) انظر: الوصابى. البركة في السعى والحركة (بدون تاريخ) صفحة ١٠٥.

(٢٠) انظر: دكتور غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والاعلام والقانون دار الاتحاد العربى للطباعة ١٩٧٢، صفحة ٢٦٤.

(٢١) سورة الحشر، الآية ٧،٨ .

٥ ــ و يتمثل تدخل الدولة لمراقبة النشاط الاقتصادي في الاسلام أساسا فيما يعرف بنظام الحسبة(٢٢)، وهى الأمر بالمعروف الذي تتحقق به مصلحة الفرد والمجتمع، والنهى عن المنكر الذي يحقق ضررا بالمجتمع أو الفرد أو كان معصية نهى الله عنها.

ومن وظائف المحتسب مراقبة الغش في أصناف السلع والأثمان، والغش في الكيل والميزان، والوفاء بالعهود، وتوصيل الحقوق الى أصحابها. وقد خطا عمر رضى الله عنه بالحسبة خطوات واسعة، فكان يذهب الى السوق و يراقب المكاييل والموازين، و يرشد الناس الى السلوك الحسن، وقد روى عنه أنه ضرب بالدرة بعض تجار اجتمعوا حول الطعام في الطريق العام، وقال لهم: لا تقطعوا علينا سبلنا، وضرب مرة جمّالا لأنه حمّل جمله اكثر من طاقته(٢٣).

ويمكن استجلاء حق الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي من خلال طرح المبادىء الاقتصادية التي تحقق الغاية التي يسعى الاسلام لتحقيقها، وهى كما يلى :

(١) تقرير حق الملكية الفردية والتفاوت في الدخل :

فيقر الاسلام الملكية الفردية للمال المكتسب بطريقة مشروعة، كما يقر التفاوت في الدخول حسب الجهد الذي يبذله الانسان والتوفيق الذي يحظى به.

و يستدل على تقرير حق الملكية الفردية من قوله تعالى: «انما أموالكم وأولادكم فتنة» (٢٤) وقوله «وتحبون المال حبا جما»(٢٥) وقوله «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث..»(٢٦).

---

(٢٢) انظر على سبيل المثال في الحسبة: ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية ١٩٦٦ وتسمى الحسبة أحيانا بالشرطة المدنية أو البوليس المسئول عن الأسواق والآداب العامة وبالانجليزية:
The Civil Police or the police in charge of the market and the public morales.

(٢٣) انظر: ابراهيم الشهاوى، الحسبة في الاسلام، صفحة ١٠٤، ١٠٥.

(٢٤) سورة التغابن، الآية ١٥.

(٢٥) سورة الفجر، الآية ٢٠.

(٢٦) سورة آل عمران، الآية ١٤.

ولأن الاسلام دين الفطرة، فانه أحس بفطرة الانسان للتملك، ومن ثم أقر الملكية الفردية اذ في تقريرها يتحقق التنافس الذي هو خير لمجموع الأفراد.

وترتيبا على ذلك، فقد اعترف الاسلام بالتفاوت في الرزق، فقال تعالى: «أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون»(٢٧).

ومن الطبيعي أن تتفاوت جهود الأفراد، فتتفاوت تبعا لذلك دخولهم. ولايعنى ذلك ان الاسلام يسمح بتركز الثروات الى جوار الفقر المدقع، وانما يقر الاسلام هذا التفاوت بعد ازالة هذا الفقر. وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: «كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم» (٢٨).

و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له فضل مال فليعد به على من لامال له».

واذا كان الاسلام يحرص على الملكية الفردية فيحميها، فانه لايجيز كذلك للحكومات أن تتدخل في هذا الملكيات الا اذا تعارضت مع الصالح العام أو مع حق فرد آخر، فاذا اقتضت مصلحة المجتمع بناء مسجد أو شق نهر أو فتح طريق في أرض مالك مثلا، فان التدخل من جانب الحكومة يكون بعوض عادل اذا لم تكن هناك شبهة في وسائل الحصول على هذه الملكية، فحينما أراد عثمان بن عفان ان يوسع المسجد الحرام، ابتاع من قوم أرضا لهم في جواره وأبى آخرون بيع أرضهم فهدم عليهم ووضع ثمن الأرض في بيت المال، فضجوا فأمّر بحبسهم حتى رضوا أخذ الثمن (٢٩).

وكما يكون التدخل لصالح المجتمع، فانه يكون كذلك لصالح فرد آخر، فقد روى أن صاحب بستان اشتكى لرسول الله صلى الله علي وسلم من رجل آخر يمتلك ثلاث نخلات في بستانه حيث لايحسن اختيار الوقت للدخول الى نخلا ته مما يسبب المتاعب لصاحب البستان، فعرض الرسول على صاحب النخل أن يبيع نخله لصاحب البستان أو أن

---

(٢٧) سورة الزخرف ، الآية ٣٢.
(٢٨) سورة الحشر، الآية ٧.
(٢٩) انظر: محمد عزة دروزة ، الاسلام والاشتراكية، المكتبة العربية، بيروت ١٩٧٨ صفحة ٦٠ ــ ٦٢.

يستبدل بها نخلات مثلها خارج البستان أو أن يقتلعها، فلما رفض قال له الرسول أنت مضار، وأذن لصاحب البستان أن يقلع هذه النخلات.

فهذه صورة من صور التدخل الذي تقضي به مصلحة الفرد.

(٢) المال مال الله وملكيته الخاصة ظاهرية :

رأينا أن الاسلام يقر الملكية الفردية، أى ملكية الفرد في مواجهة الغير، ومن ثم فهى ملكية ظاهرية لأن المالك الحقيقى هو الله، وقد جاءت آيات كثيرة تؤيد هذا المعنى منها قوله تعالى: ــ

ــ «ولله ملك السموات والأرض ومابينهما»(٣٠) .
ــ «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم»(٣١).
ــ «وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»(٣٢).

ولذلك فان اختصاص الفرد بشيء من ملك الله يعنى انه يعد نائبا عن المجتمع في ادارة هذا الملك، كوظيفة اجتماعية مرتكزة على الملكية الفردية. وفي هذه المعنى يقرر الله سبحانه وتعالى: ــ

«ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم»(٣٣) فلم تقل الآية ولا تؤتوا السفهاء أموالهم، وانما قالت «أموالكم» لبيان أن السفه من المالك يفقده السلطة على ماله، ولايبقى له الا ماقررته الآية من رزق وكسوة.

و يقول الله سبحانه وتعالى كذلك «وابتلوا اليتامى حتى اذا ابلغوا النكاح، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم (٣٤).

وهنا نسبت الآية الاموال الى اليتامى بعد رشدهم، و يؤكد ذلك ان المالك انما يقوم بوظيفة اجتماعية ترتكز على الملكية الفردية، فان انحرف فقد سلطته على المال وفقد المال

---

(٣٠) سورة المائدة، الآية ١٨.
(٣١) سورة النور، الآية ٣٣.
(٣٢) سورة الحديد، الآية ٧ .
(٣٣) سورة النساء، الآية ٥.
(٣٤) سورة النساء ، الآية ٦.

ذاته، وربما نقله الله الى سواه، يقول تعالى: «وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها»(٣٥).

ومن ذلك ندرك أن الملكية الفردية في الاسلام ملكية مقيدة، لأنه يراعى في ادارتها خير المجتمع، أو هى وظيفة اجتماعية يقوم بها شخص لخيره وخير الناس جميعا، والا جاز الحجر على من أسرف أو أساء استعمال ماله، سواء ضد مصلحته هو أو مصلحة الجماعة.

(٣) حق الفقير في مال الغني :

يوجب الاسلام للفقير حقا في مال الغني، وكما يلتزم الغني بذلك تجاه الفقير، فان الدولة مسئولة وملتزمة أيضا بأخذ حق الفقير من مال الغني اذا لم يقم هو بذلك مختارا.

وفي هذا يقول سبحانه وتعالى:

ـ «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»(٣٦).

ـ «وآتوا حقه يوم حصاده» (٣٧).

وعلى هذا اذا لم يقم الغني مختارا باعطاء حق الفقير من ماله فان على الحكومات ان تتعرف على أحوال المجتمع، وان تبحث عن الفقير وحقه لتعطيه له من مال الغنى مثلما تبحث عن القادر لتأخذ منه الضرائب المفروضة.

و يروى السيوطى(٣٨) في ذلك عن مزاحم مولى عمر أنه رأى عمر مغتما عقب توليه الخلافة، فسأله مزاحم: مالى أراك مغتما، فأجاب عمر: لمثل ما أنا فيه فليغتم، ليس أحد من الأمة الا وأنا ملزم أن أوصل اليه حقه، غير كاتب الى فيه، ولاطالبه منى.

(٤) تنظيم السوق (٣٩):

رأينا أن الاقتصاد الرأسمالى انتهى في تطوره الى سيطرة الشركات الاحتكارية

---

(٣٥) سورة الأحزاب ، الآية ٧٧.
(٣٦) سورة المعارج ، الآية ٢٤، ٢٥.
(٣٧) سورة الانعام ، الآية ١٤١.
(٣٨) انظر: السيوطى، تاريخ الخلفاء، صفحة ٢٣١.
(٣٩) انظر في تفصيل ذلك: يحيى بن عمر، أحكام السوق، الشركة التونسية للتوزيع (بدون تاريخ).

العملاقة، ومن ثم أصبحت المنافسة الحرة كسوق لا تعبر عن الواقع الاقتصادي الرأسمالي. ونضيف الآن ان الاقتصاد الاشتراكي، وهو يقوم على نظام ملكية الدولة لوسائل الانتاج، ومباشرتها لعمليات الانتاج والتسويق لايعرف نظام السوق أيا كان نوعها وانما يأخذ بما يمكن أن نطلق عليه ميكانيزم الخطة.

أما في الاسلام فان لسوق المنافسة قواعدها، وللحكومة أن تتدخل لضمان سيادتها، وعدم الانحراف عنها، ذلك ان التبادل في الاسلام يستهدف مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في اطار من المنافسة الحرة التي تقوم على ضوابط منها:

(أ) الاعلان عن السلعة أو الخدمة :

و يتم ذلك على أساس من الصدق ودون مبالغة حتى لايضل المشتري فيفضل سلعة على أخرى دون وجه حق، أو لحثه على شراء مالا يحتاج اليه. وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى :

«ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون. متاع قليل ولهم عذاب أليم»(٤٠).

(ب) معاينة السلعة :

وهنا يجب التعرف بسهولة على حقيقة السلعة حتى يكون التعامل على أساس سليم مطابقا للحقيقة، ولهذا قال سيدنا رسول الله صلى الله وعليه وسلم: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه». (رواه ابن ماجة).

(جـ) الغاء التدخل غير المشروع والسمسرة في التبادل:

فلا يعرض أحد بيع سلعة على من اشترى سلعة تشابهها بهدف فسخ البيع الأول، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايبيع بعضكم على بيع بعض» (رواه مسلم) وقال: «لايسم المسلم على سوم أخيه» (رواه مسلم) أى لايطلب شراء سلعة تقارب الانعقاد على شرائها.

---

(٤٠) سورة النحل، الآية ١١٦، ١١٧.

والهدف من ذلك هو توفير جو الاستقرار لعقد الصفقات، والثبات في التعامل.

أما بالنسبة للسمسرة، فان الاسلام أوجب عرض السلعة في سوقها لتقليل الوساطة بين المنتج والمستهلك، ومن ثم لايرتفع ثمن السلعة بزيادة نفقات الأيدى التي تتداولها.

وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان، ولايبيع حاضر لباد» (رواه البخارى) أى لايكون الحاضر سمسارا أو دلالا بالاجرة لباد، لأن ذلك قد يترتب عليه حجب السلعة عن السوق لحين ارتفاع أثمانها، بعكس الحال اذا قام البائع الأصلى ببيعها بسعر السوق في ذات اليوم الذي جلبت فيه.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: نهى النبى عن النجش (رواه مسلم)، والنجش هو اتفاق البائع مع أحد الأفراد لكى يتصنع الشراء ليخدع غيره ليشترى بثمن مرتفع، وسمى لذلك بالناجش لأنه يثير الرغبة في السلعة، و يقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الا ثم.

(د) تحقيق المستو يات المناسبة في الأثمان:

فالأصل أن سوق المنافسة هي السوق التي يتعين أن تسود في الاسلام، ولذلك فان الارتفاع التلقائي في الأثمان لايجيز تدخلا من جانب الدولة، وفي هذا روى الترمذى وأبو داوود والنسائى عن أنس رضى الله عنهم قال «قال الناس يارسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وانى لأ رجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة ظلمتها اياه بدم ولا مال» (٤١).

وفي ذات المعنى «قال ابن وهب وسمعت مالكا يسأل عن صاحب السوق وان يسعر في السوق فيقول إما بعتم بكذا وكذا بأسعار يسميها لهم وإما خرجتم من السوق. فقال مالك: لاخير في هذا، فقيل له: وان الرجل يأتى بطعام وليس بجيد وقد سعره بأرخص من الطيب فيقول (صاحب السوق)، للغير اما بعتم مثله واما خرجتم من السوق، (فقال مالك): ولاخير في ذلك، ولو ان رجلا أراد بذلك فسادا في السوق فحط من السعر أرأيت أن يقال له:

---

(٤١) انظر: يحيى بن عمر، أحكام السوق، أو «النظر والاحكام في جميع أحوال السوق» مرجع سابق الاشارة اليه، صفحة ٤٣.

ـ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، صفحة ٤٩.

اما أن تلحق بالناس واما أن تخرج من السوق، فاما أن يقال للناس كلهم اما أن تبيعوا بكذا، واما أن تخرجوا فليس بصواب، ثم ذكر حديثا عن عمر رضى الله عنه حين حط سعر الأ يلة(٤٢): ان خل بينهم و بين ذلك فانما السعر بيد الله»(٤٣).

ومن ذلك يتضح الى أى حد يحرص الاسلام على تحقيق المستو يات المناسبة في الأثمان من خلال سوق المنافسة، حماية للمستهلك، وحثا للنشاط والعمل.

ومع ذلك اهتم فقهاء المسلمين بتحديد الا ثمان عند الضرورة، وها هو ابن تيمية(٤٤) يقرر: أنه اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا الى الله، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق».

«ولكن اذا امتنع أر باب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل وذلك هو التسعير اللازم».

«واذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالتسعير واجب دائما».

«وكما يمنع رفع السعر فان خفضه كذلك ممنوع، لأن الخفض دون داع يؤدي الى الشغب والخصومة والاضرار بالتجار».

«وكما يكون التسعير في البضائع فانه يكون كذلك في العمل، فلولى الأمر أن يجبر أهل الصناعات على مايحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والنيابة، على أن يكون بأجر المثل، وهذا من التسعير الواجب».

(هـ) منع الاحتكار :

يتحقق الاحتكار اذا انفرد بائع (او مشتر) أو قلة منهم ببيع السلعة دون أن يكون لها بديل قريب في السوق.

---

(٤٢) أيلة، مدينة كانت قرية من العقبة.

(٤٣) انظر: أحكام السوق، مرجع سابق الاشارة اليه، صفحة ١٠٣ ــ ١٠٤.

(٤٤) انظر: ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، مرجع سابق الاشارة اليه، صفحة، ١٢ ــ ٣٢.

ولايقتصر الاحتكار في الاسلام على هذا المعنى، بل يتسع ليشمل ذات السلوك في كل نشاط بحيث يؤدي الى الاضرار بالناس عموما. وحجب السلع عنهم، ورفع ثمنها على وجه الخصوص.

وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامه». و يقول كذلك «من احتكر فهو خاطيء»، «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

ولايدخل في الاحتكار مايدخره الانسان لحاجته هو وعائلته، خاصة اذا لم تكن للناس حاجة الى الكمية التى لديه. أما في أوقات الأزمات والطوارىء فان ترصده لشراء الأغذية والمواد الضرورية من الاسواق ومنعه بذلك غيره من الشراء. فانه يعد من المحتكرين. و يستوى في ذلك احتكار الطعام أو أى سلعة أو خدمة يحتاجها الناس (٤٥).

كذلك فان التخزين أو النقل الزمانى لحين ارتفاع الأثمان يعتبر احتكارا بعكس التخزين المنظم لسلع يتم انتاجها موسميا في حين أن استهلاكها يتم طول العام، لأن هذا التخزين ينظم عرض السلعة وفقا للحاجة اليها في ظل الاستقرار النسبى للأثمان.

ومن ناحية أخرى فان التخصص في انتاج سلعة معينة أى الانفراد بانتاجها لايعد من قبيل الاحتكار اذا لم يستخدم في الاضرار بالمسلمين.

تلك هى باختصار أحكام الحرية الاقتصادية في الاسلام، حرية مقيدة منذ فرضها، تأخذ في الاعتبار مصلحة الفرد ومصلحة المجموع، وتفتح آفاقا واسعة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي يغلب عليه الطابع التعبدى.

ومع ضرورة تمويل عملية تطوير النشاط الاقتصادي بالموارد المالية الاسلامية المختلفة فانه يتعين أن نشير الى منهج الاسلام في تعبئة هذه الموارد من خلال العدالة في توزيع الأعباء العامة، أو مايعرف بالعدالة الضريبية، وهوماسنشير اليه في الفصل الثانى من هذه الدراسة.

---

(٤٥) انظر: دكتور محمد عبدالمنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الاسلام، المطبعة العربية الحديثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م صفحة ٧٧.

الفصل الثانى

العدالة الضريبية في الاسلام

رأينا أن الاسلام اعترف بالملكية الفردية وأقر التفاوت في الدخول في اطار الحرية الاقتصادية، ولكنه نظم هذه الملكية بحيث سمح للدولة أن تتدخل في هذه الملكية حماية للمجتمع، وتحقيقا لمصلحته.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو ما اذا كان المسلمون الأوائل قد فكروا في عمليات التنمية وأساليب تمويلها من خلال الفرائض الاسلامية؟

الواقع أن المسلمين الأوائل انشغلوا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وبالتالي بأساليب تمويلها. وقد سبقت الكتابات والمؤلفات الاسلامية غيرها من المؤلفات الغربية في ذلك بعدة قرون. فمثلا يقول سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه في كتابه الى واليه بمصر «وليكن نظرك في عمارة الأرض(أى التنمية الاقتصادية الشاملة) أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لايدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج من غيرعمارة أخرب البلاد».

ولعل في كتاب مقدمة ابن خلدون ٧٨٤ هـ ، وكتاب الفلاكة والمفلوكون أى الفقر والفقراء، للفقيه الاقتصادي الاسلامى احمد الدلجى الصادر في القرن الخامس عشر، خير دليل على ذلك.

و يهمنا أن نسجل الآن ان الملكية الفردية التي أقرها الاسلام، والملكية العامة التي أخذ بها كقيد على الملكية الفردية، انما أقامها الاسلام كحافز للتنمية بحيث تسقط شرعية الملكية عموما اذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدامهما في المصلحة الخاصة والعامة على السواء.

ومن هنا كان تمويل هذه التنمية شرطا جوهريا للقيام بها من خلال الفرائض

الاسلامية المختلفة، ولذلك نهى الاسلام عن انفاق المال بغير حق في ترف أو سفه، حتى أن الله وصف المترفين بالمجرمين في قوله تعالى: «وأتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين»(٤٦)، كما قال تعالى «ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لر به كفورا»(٤٧).

وواقع الحال أن الشارع الاسلامي وضع الأصول الجوهرية لسياسة مالية حكيمة وعادلة، فبين الموارد الاسلامية التي تؤدي الى بيت المال ليتم الانفاق منها على عملية التنمية الشاملة، وحدد أسلوب تعبئتها، ورسم أوجه الانفاق الرشيدة ذات الطابع الاجتماعى الذي بدأت تأخذ به الدول الحديثة في أوائل القرن العشرين.

و يهمنا الآن في اطار السياسة المالية الاسلامية وأسلوب تعبئة الموارد المختلفة أن نشير الى كيفية تحقيق العدالة الضريبية من خلال القدره على الدفع أو مايسمى في الفقه المالى بالطاقة الضريبية أو القدره التكليفية.

وتجدر الاشارة الى أن القدرة التكليفية قد تنصرف الى الفرد، كما تنصرف الى المجتمع، وان كان مايعنينا الآن هو القدرة التكليفية بالنسبة للفرد.

و يقصد بالقدرة التكليفية بالنسبة للفرد في الفكر المالى الحديث، قدرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على المساهمة عن طريق دخله في تحمل الأعباء العامة.

ولأن هذه القدره تتوقف على دخل الفرد، فإنها تزداد كلما كان الدخل أكبر وأكثر استقرارا، ومن هذه النظرة تكون الدخول المتولدة من رأس المال أكثر دواما واستقرارا من دخول العمل، لأن العامل قد يتعرض للبطالة والمرض والشيخوخة، وان كان يخفف من أثر ذلك الى حد ما انتشار التأمينات الاجتماعية.

وكما تتوقف القدره التكليفية للفرد على دخله، فانها تتوقف كذلك على استخدام هذا الدخل، اذ يتعين احترام نمط معين لاستخدام هذا الفرد لدخله بحيث تترك له الضريبة حدا معينا يضمن له مستوى استهلاكيا مناسبا، بالاضافة الى جزء من الدخل يكون تحت

---

(٤٦) سورة هود، الآية ١١٦.
(٤٧) سورة الاسراء ، الآية ٧٧.

تصرفه حيث يخصص للانفاق غير الضروري وللادخار، وذلك حتى يتوافر الباعث للانتاج وخاصة فى ظل مجتمع يعتمد على الباعث الفردى للانتاج.

الطاقة أو القدره التكليفية في الاسلام:

عبّر القرآن الكريم عن القدره التكليفية بالفضل أو العفو، وهو مايمثل الفائض الاقتصادي الذي يعتبر جوهر عملية تمويل التنمية الشاملة، أى هو مازاد عن الحاجة من غير ترف أو اسراف(٤٨).

ولقد دعا الاسلام الى ضرورة انفاقه في سبيل الله، أى في سبيل المجتمع وتنميته تنمية شاملة، وان كان يتم ذلك أساسا من خلال الفرائض الاسلامية.

وفي هذا يقول الله تعالى: «ولا تنسوا الفضل بينكم»(٤٩) و يقول كذلك «و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»(٥٠).

وقد أكدت السنة الشريفة هذا المعنى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك، وان تمسكه شر لك». «رواه مسلم والترمذى» كما قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما عاما عن القدره التكليفية بقوله: «...الا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» «سنن أبى داوود» ٣٠٥٢/٣.

فلما كانت دولة الخلفاء أكدوا مفهوم الطاقة أو القدرة التكليفية في صورة الحق. فلايؤخذ المال الا بالحق، وفي هذا يقرر عمر بن الخطاب في خطبة له أنه لايجد «هذا المال (المال العام) يصلحه الا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، و يعطى في الحق ويمنع من الباطل»، و يضيف عمر بن الخطاب قوله «انما أنا ومالكم كولى اليتيم ان استغنيت

---

(٤٨) يقصد بالفائض الاقتصادى الفعلى قدرة المجتمع على أن ينتج في فترة انتاجية معينة كمية من الناتج الصافى تزيد على مايعد استهلاكا ضروريا للمنتجين وفقا للظروف الانتاجية والفنية السائدة في هذه الفترة انظر في ذلك للكاتب: الفائض الاقتصادى الفعلى ودور الضريبة في تعبئته بالاقتصاد المصرى، المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٤.

(٤٩) سورة البقرة ، الآية ٢١٩.

(٥٠) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦.

استعففت، وان افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولايعتدى عليه حتى أضع خده، على الأرض، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق» (٥١).

ومفاد ذلك أن الفرائض الاسلامية لا تفرض الا في حدود الطاقة دون ظلم، أى على مايزيد عن الحاجة، وتلك هى عين العدالة الضريبية.

ولايقتصر ذلك على عملية فرض الضريبة ذاتها أو تحصيلها، وانما ينسحب أيضا على عملية انفاق هذا المال العام، فهو وان كان يؤخذ بالحق، فلابد وأن يعطى في الحق، ومن هنا فان كافة المراحل التي تمر بها الضريبة ابتداء من فرضها وتحصيلها وانتهاء بانفاقها في سبيل صالح المجتمع.. لابد وأن تتم في الحق.. وتلك شمولية العدالة في السياسة المالية الاسلامية.

وحينما وجبت الزكاة في المال الفائض عن الحاجة الأصلية لمالكه، فسر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية بأنها «مايدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرا كالدين فان المدين يحتاج الى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهليها.. الخ»(٥٢).

وقد قرر الله سبحانه وتعالى لآدم عند اخراجه من الجنة وشقائه بالعمل في الدنيا قوله : «ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى» (٥٣) ولهذا فان رد الجوع والعطش والكساء من العرى يعتبر من الحاجات الضرورية أو الاصلية للانسان.

و يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المناسبة أنه «لاصدقه الا عن ظهر غنى»، و يقصد بالصدقة هنا الزكاة. وعليه فان نصاب الزكاة أو حد الاعفاء في الفقه المالى الحديث، هو الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة. فمن ملك النصاب، أى قدرا معينا من المال زائدا أو فاضلا عن الحاجة أو الكفاية، فانه تجب عليه الزكاة. ومن لم يملك هذا

---

(٥١) انظر: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، صفحة ١١٧.
(٥٢) انظر: دكتور يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، الجزء الأول صفحة ٢٥٢.
(٥٣) سورة طه، الآية ١١٨، ١١٩.

النصاب يعفى من الزكاة، بل هو ممن يستحقها بقدر مايفى حاجته أى كفايته، وهو المستوى اللائق لمعيشته (٥٤).

وجدير بالذكر أن الحاجة بهذا التحديد ذات مفهوم نسبى، ومن ثم فهى تختلف من بلد الى آخر، كما تختلف في ذات البلد من فترة الى أخرى.

وكما تؤخذ الزكاة من العفو أو الفائض ، فان الجزية تؤخذ كذلك من هذا العفو، وفي هذا مراعاة لطاقة الذميين الخاضعين للجزية أو لقدرتهم التكليفية. و يشير أبو يوسف في ذلك أيضا ضمن كتاب خالد بن الوليد في صلح أهل الحيرة قوله «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت (رفعت) جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام» (٥٥).

ولما كان عمر واتسعت الفتوحات الاسلامية، تم التنوع في فرض الجزية، ففرضت على أهل الشام بمقدار أكبر من فرضها على أهل اليمن، ولما تساءل الناس في ذلك أجيبوا بأنه انما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم، حيث كان للامام أن يزيد من سعر الضريبة على قدر الاحتمال.

وحينما كان سيدنا عمر بن الخطاب عائدا من الشام، مر على قوم «قد أقيموا في الشمس، فقال: مابال هؤلاء؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر: فما يقولون هم ومايعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لانجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم مالايطيقون»(٥٦).

وكما فرضت الزكاة والجزية على أساس الطاقة، فقد فرض الخراج (ضريبة الأرض أو الاطيان)، كذلك على أساس القدرة التكليفية. وقد دل على ذلك قول عمر رضى الله عنه لأول من بعث على الخراج (حزيفة وعثمان) عند مراجعة ماقاموا به «انظر.. ألا

---

(٥٤) انظر: دكتور محمد شوقى الفنجرى، الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٨ صفحة ٢٧ ــ ٢٩.

(٥٥) انظر: أبو يوسف ، المرجع السابق، صفحة ١٤٤.

(٥٦) انظر: المرجع السابق ، صفحة ١٢٥.

تكونا قد حملتما أهل الأرض مالا يطيقون؟ قال عثمان وضعت عليهم شيئا لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين ذلك.. وقال حزيفة: وضعت عليهم شيئا مافيه كثير فضل» (٥٧).

ولعل ذلك خير دليل على أن القدرة التكليفية يتعين ألا تستنفد حتى يترك للمكلف أو الفرد الخاضع للضريبة قدر من الدخل يكون تحت تصرفه يخصصه إما للانفاق غير الضرورى أو الادخار حتى يتوافر و يتوفر الباعث على الانتاج،وتفتح آفاق النشاط الاقتصادي واسعة في المجتمع الاسلامى، وهكذا تكون نظرة الاسلام للقدره التكليفية و بالتالي للعدالة الضريبية أسبق بكثير زمنيا ومحتوى من نظرة الفكر المالى الحديث.

القدرة التكليفية أو الفائض الاقتصادى مدخل للعدالة الضريبية :

رأينا أن القرآن الكريم عبر عن الفائض الاقتصادي بالعفو أو الفضل، وهو جوهر عملية التمويل التي تتم من الموارد الاسلامية المختلفة. و يعنى الفائض الاقتصادى من ناحية العدالة التوزيعية للدخل القومى تواجد دخول تكفى بالكاد لاستهلاك محدود لبعض الطبقات الاجتماعية، ودخول أخرى تزيد عن الاستهلاك الزائد للبعض الآخر من هذه الطبقات. وهنا يتعين عدم المساس بالنوع الأول من هذه الدخول، اذ من العدالة أن تصيب الفرائض أو الضرائب الدخول التي يكمن فيها هذا العفو أو الفضل، ومن هنا لابد وأن ترتكز الضريبة على المقدرة التكليفية أو العفو أو الفضل أو الفائض الاقتصادي.

ومؤدى ذلك ان تتحقق أكبر حصيلة ضريبية ممكنة من الدخول التي تحتوى على هذا الفائض، لأن ذلك المعيار فوق عدالته، انما يسمح بحصيلة ضريبية أكبر، و بالتالي بأبعاد أكبر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بفرض استخدام هذه الحصيلة بكفاءة ورشد اقتصاديين.

وفي هذا المعنى يقرر أبو يوسف أن «العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع مافى ذلك من الأجر يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد (التنمية الشاملة)، والبركة مع العدل تكون، وهى تفقد مع الجور. والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب» (٥٨).

---

(٥٧) أنظر: المرجع السابق، صفحة ٣٧.
(٥٨) أنظر: المرجع السابق، صفحة ١١١ .

و يروى أبو يوسف أيضا أن «عمر بن الخطاب كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف ألف ثم يخرج اليه عشرة من الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله انه من طيب، مافيه ظلم مسلم ولامعاهد..»(٥٩).

وعلى هذا الأساس، اذا كان الأصل أن يكون التكليف المالى هنا بتوافر الوسع أو الطاقة أو العفو، فانه يترتب على ذلك اعفاء غير القادرين ممن لاتحتمل طاقتهم لهذا التكليف.

وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : «ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم»(٦٠).

ومن الجدير بالذكر أن عدالة الاسلام في التكليف أو العدالة الضريبية في الاسلام، تجعل هذا الاعفاء ينسحب على الذين لايدينون بالدين الاسلامى، فلا تؤخذ الجزية من شيخ هرم ولا أعمى ومن في حكمهم اذا لم يكن لهم يسار، ولا تؤخذ من فقير لايعمل، ومسكين يتصدق عليه وسواء كان هذا المكلف مسلما أو غير مسلم.

وقد رأينا في ذلك أن خطاب خالد بن الوليد في صلح أهل الحيرة لايقتصر على طرح الجزية عن هذا الشيخ أو من أصابته آفة أو كان غنيا وافتقر وانما أوجب اعالة هذا وذاك من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام.

نطاق العدالة الضريبية في الاسلام :

يرى علماء المالية العامة فى العصر الحديث أنه لكى تتحقق العدالة الضريبية، فان ذلك يقتضى أن تكون الضريبة عامة، بمعنى أن تفرض على كافة الأموال والأشخاص الخاضعين لسلطان الدولة، فضلا عن ضرورة أن يتساوى المكلفون في التضحية عند استقطاع الضريبة لجزء من دخولهم، وهما دعامتان أساسيتان لتحقيق العدالة الضريبية. وتتضمن عمومية الضريبة بهذا المعنى عنصرا ماديا، وعنصرا شخصيا. و يقصد بالعمومية المادية فرض

---

(٥٩) أنظر: المرجع السابق، صفحة ١١٤ .
(٦٠) سورة التوبة، الآية ٩١.

الضريبة على كافة الأموال الموجودة باقليم الدولة والتصرفات التي تتم في حدودها. و يقصد بالعمومية الشخصية فرض الضريبة على كافة الأشخاص من وطنيين، وأجانب يقيمون على أرض الدولة.

وقد أخذ التشريع الاسلامى بعمومية الضريبة بشقيها، فالزكاة تفرض على كل مسلم يملك نصابا معينا، فتجب على الاغنياء زكاة الذهب والفضة، وتفرض زكاة الزروع والثمار على الفلاحين وأصحاب الأراضى أو الأطيان، وتفرض على التجار زكاة عروض التجارة، وتفرض على أصحاب الأسهم والسندات زكاة الأوراق المالية، وتفرض على أصحاب العقارات الزكاة على دخول هذه العقارات، وتفرض على الموظفين والعمال وأصحاب المهن الحرة زكاة كسب العمل، وأخيرا تفرض على أصحاب المصانع زكاة المصانع والآلات المغلة .

وفي هذا تشمل الزكاة الرجال والنساء والكبار والصغار حتى المجانين، لأنهم جميعا يحتاجون الى طهرة الله وتزكيته لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...»(٦١).

وكما تنصرف عمومية التشريع الاسلامى المالى الى الزكاة، فانها تشمل كذلك الجزية، فقد فرضت أول الأمر على أهل الذمة بسعر موحد، ثم تدرجت تبعا للقدرة التكليفية لكل مكلف حيث قسمت الى ثلاث فئات لكل منها سعر معين.

أما الخراج، فيجب على كل من بيده أرض خراجية رجلا كان أو امرأة أو صبى أو مكاتب أو عبد دون استثناء.

ومن ذلك يتضح أن مبدأ العمومية، وهو الدعامة الأولى في تحقيق العدالة الضريبية في الفكر المالي الحديث متوافر في الاسلام. ومن ثم يكون التشريع المالى الاسلامى سباقا بقرون عديدة في تحقيق هذه الغاية.

أما الدعامة الثابتة التي تقوم عليها العدالة الضريبية في الفكر المالى، وهى المساواة

---

(٦١) سورة التوبة ، الآية ١٠٣.

في التضحية، فقد قرر آدم سميث في شأنها أن الضريبة النسبية تحقق المساواة في التضحية و بالتالي تتحقق العدالة الضريبية(٦٢).

ومع ذلك فان هذا النظر قد يكون صحيحا اذا لم يكن هناك تفاوت بين الدخول والثروات، فاذا تحقق هذا التفاوت، وغالبا مايتحقق، فان هذه الضريبة تقصر عن أن تحقق المساواة في التضحية، لأن التضحية التي سيتحملها صاحب الدخل المحدود ستكون أكبر، مع فرض ذات الضريبة، من التضحية التي يتحملها صاحب الدخل الكبير. ولهذا اتجه الفكر المالى الحديث الى الأخذ بالضريبة التصاعدية لتحقيق العدالة الضريبية حيث يعتبر هذا التصاعد عنصرا من عناصر شخصية الضريبة.

ومع هذا، و بعد تراجع الفكر المالى عما كان يعتقده من قبل في ذلك، فان الاسلام كان سباقا الى الأخذ بالتصاعد في الضريبة، وسنعرض الى ذلك مباشرة عند الاشارة الى عوامل تحديد القدرة التكليفية في الاسلام.

عوامل تحديد القدرة التكليفية في الاسلام:

يرتكز مفهوم القدرة التكليفية في الفكر المالى الحديث على مايلزم الشخص من تكاليف أو نفقات للحصول على هذا الدخل، ومايلزمه كذلك من نفقات لتغطية أعبائه الشخصية والعائلية، و يبرز في ذلك الاتجاه الشخصى في تحديد القدرة التكليفية. ومن هنا يتعين أن نفرق بين الضرائب الشخصية والضرائب العينية.

و يقصد بالضرائب الشخصية تلك الضرائب التي لا تقتصر عند حساب القدرة التكليفية للمكلف على حجم دخله وثروته فقط ، وانما تأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف عن طريق اعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، ومراعات الأعباء العائلية والمهنية.

---

(٦٢) انظر Adam Smith, An Inquiry ..... op. cit., p.p. 510-11. وتكون الضريبة نسبية اذا كانت ذات سعر نسبى بحيث يتمثل في نسبة ثابتة من المادة الخاضعة للضريبة أيا كان حجمها.
وتكون الضريبة تصاعدية اذا تغير سعرها بتغير المادة الخاضعة لها، فتزداد كلما ازدادت قيمة المادة هذه، وتنقص بنقصانها.
انظر في تفصيلات ذلك للكاتب: مبادىء علم المالية العامة، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧، صفحة ١٦٧ ــ ١٧٣.

أما الضرائب العينية فهى تلك التي تقتصر عند حساب القدرة التكليفية للمكلف على حجم الدخل أو الثروة وحدها ودون مراعاة حالة المكلف الشخصية.

ولأن الضريبة العينية لا تأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف، فقد باتت أقل عدالة من الضريبة الشخصية.

والسؤال الذي يثور الآن هو: الى أى حد أخذ الشارع الاسلامي بالعناصر الشخصية للضريبة توصلا للعدالة الضريبية؟ أو بمعنى آخر: ماهى عوامل تحديد المقدرة التكليفية في الاسلام؟

الواقع أن الشارع الاسلامى أخذ في ذلك بعدة عناصر أو عوامل هى: النصاب، خصم الديون، التفاوت في سعر الضريبة، التصاعد في الضريبة(٦٣).

١ ــ النصاب : ونصاب الزكاة هو التعبير أو الاصطلاح الحديث لحد الاعفاء، وهو ماعبر عنه الفقهاء القدامى بأن نصاب الزكاة هو الذي دونه عفو لايتحقق به يسار، ومن ثم لابد أن يبلغ هذا العفو قدرا معينا من قبل أن تفرض الضريبة.

و يعنى ذلك ان التشريع المالى الاسلامى أخذ بالحد الأدنى اللازم للمعيشة والأعباء العائلية. وذلك لأن الدولة الاسلامية ملزمة بكفالة مستوى المعيشة المناسب لكل فرد، و يسمى هذا المستوى لدى رجال الفقه الاسلامى «بحد الكفاية» تمييزا له عن «حد الكفاف».

ودليل ذلك أن الزكاة مثلا تؤخذ من العفو أو الفائض، كما رأينا، لقوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف »(٦٤)، «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»(٦٥).

و بهذا يكون التشريع الاسلامى قد سبق كافة التشريعات المالية الحديثة بزمن طو يل في الأخذ باعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة والأعباء العائلية، خاصة وأنه يعفى هذا

---

(٦٣) انظر دكتور زكريا محمد بيومى، المالية العامة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ صفحة ٢٠٣.
(٦٤) سورة الأعراف ، الآية ١٩٩.
(٦٥) سورة البقرة ، الآية ٢١٩.

الحد للفرد ومهما بلغ عدد أولاده، ومن يعولهم من والديه وأقاربه، وذلك على خلاف ماهو معمول به في التشريعات الحديثة.

٢ ــ خصم الديون : اذا كان المكلف بالضريبة مدينا بدين يستغرق أو ينتقص النصاب في الزكاة مثلا، فان الشارع الاسلامى لايوجب عليه الزكاة(٦٦).

وفي هذا روى عثمان بن عفان رضى الله عنه «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم (٦٧)، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعا، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل»(٦٨).

وروى أبو عبيد عن ميمون بن مهران قوله «اذا خلت عليك الزكاة، فانظر كل مالك لك ثم اطرح منه ماعليك من الدين، ثم زكّ مابقى»(٦٩).

ومن ناحية أخرى، فان ضريبة الخراج يراعى عند فرضها بعض الأسس، ومن هذه الاسس مايختص بالسقى والشراب، لأن ما التزم المؤنة (النفقات) في سقية بالنواضح والدوالى، لايحتمل الخراج مايحتمله سقى السيح والأمطار(٧٠).

٣ ــ التفاوت في سعر الضريبة :

رأينا أن القدرة التكليفية تعتمد على دخل الفرد، ومن الضرورى أن تتفاوت نظرة الضريبة الى الدخول بحسب مصدرها، أى بحسب ما اذا كانت متولدة من رأس المال فقط أو من العمل فقط أو منهما معا. فتفرض الضريبة على الأولى بسعر مرتفع لأن رأس المال أكثر دواما واستقرارا من العمل، وسعر أقل في الحالة الثانية، وسعر وسط في الحالة الأخيرة حسب مدة استهلاك رأس المال.

وقد أخذ التشريع المالى الاسلامي في اعتباره هذا التفاوت في سعر الضريبة بحسب مصدر الدخل، ذلك أنه اذا كان الدخل مصدره رأسمال ثابت غير متداول كدخل الأراضى

---

(٦٦) انظر: دكتور يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، الجزء الأول، صفحة ١٥٥.
(٦٧) اى حتى يعرف مابقى من المال بعد أداء الدين فتخرج زكاته ان كان يبلغ نصابا .
(٦٨) انظر: أبو عبيد (القاسم بن سلام) الأموال، تحقيق محمد خليل هراس ١٩٦٨ صفحة ٥٩٧.
(٦٩) انظر: المرجع السابق صفحة ٥٩٧.
(٧٠) أنظر: الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق الاشارة اليه، صفحة ١٦٩.

الزراعية، فرضت الزكاة بقدر العشر أو نصفه حسب الأحوال، أما اذا كان مصدر الدخل العمل كالأجور والمرتبات وايراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العشر فقط (٧١).

٤ ــ التصاعد في الضريبة :

رأينا أن الضريبة تكون تصاعدية اذا تغير سعرها تبعا لتغير المادة الخاضعة لها بحيث تزداد كلما ازدادت قيمة هذه المادة والعكس الصحيح.

و يقال في تبرير الأخذ بالضريبة التصاعدية في العصر الحديث أنها تضمن العدالة الضريبية، وتحد من التفاوت في الدخول والثروات المختلفة.

ومع ان الشارع الاسلامى أخذ أساسا بالضرائب التصاعدية، الا أنه أخذ كذلك وفي اطار محدود بالضريبة النسبية. ففى ضريبة العشور أى الضرائب الجمركية على الواردات، وهى ضرائب غير مباشرة(٧٢)، تم فرضها على المسلم، بسعر ربع العشر، وعلى الذمى بسعر نصف العشر، وعلى الحربى (المستأمن) بسعر العشر.

ومع هذا أدخل الشارع الاسلامى التصاعد، بعد ذلك، في سعر هذه الضريبة، حينما ميز في سعر هذه الضريبة بحسب أهمية السلعة وضرورتها للمستهلك. وفي هذا فرض عمر بن الخطاب نصف العشر على الزيت والحنطة باعتبارهما من السلع الضرورية، والعشر من القطنية مستهدفا بذلك أن يكثر الوارد الى المدينة من السلع الضرورية أساسا.

وفي هذا أيضا يكون الاسلام قد سبق معظم التشريعات الحديثة التى أدخلت التصاعد في الضرائب غير المباشرة اذ كان الرأى قد استقر زمنا على أن مجال التصاعد هو الضرائب المباشرة وحدها.

وقد طبق التصاعد، من ناحية ثانية، على الزكاة وخاصة في زكاة الماشية فقد كتب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا في الصدقة (الزكاة) وعمل به أبو بكر ومن بعده

---

(٧١) أنظر : دكتور يوسف القرضاوى، المرجع السابق، صفحة ١٠٤٦.

(٧٢) يقصد بالضرائب غير المباشرة تلك التي تفرض على الدخل عند انفاقه اى عند تداوله والتصرف فيه، أما الضرائب المباشرة فهى التي تفرض على الدخل عند الحصول عليه، وذلك رغم الاختلافات الفقهية حول تحديد كل من هذه الضرائب.

عمر وكان فيه: في كل أربعين شاة شاه، الى مائة وعشرين، فاذا زادت فشاتان الى مائتين، فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة، فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاه، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة(٧٣)... الخ، و يطبق مبدأ التصاعد بذاته وبمعايير مختلفة في زكاة الغنم والابل والبقر...(٧٤).

ومن ناحية أخرى، فقد طبق التصاعد على النقود، فقد ذكر أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب بعثه الى العراق وجعله على الجباية، وقال له «اذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ومازاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم»(٧٥)، وان كان التصاعد في النقود هو من النوع الذي يسمى بالتصاعد المستتر عن طريق الاعفاءات.

هذا ولم يقتصر التصاعد في سعر الضريبة على الزكاة فقط ، وانما تعداه كذلك الى الجزية والخراج.

فقد جعل الاسلام الجزية على ثلاث درجات، فالأغنياء يؤخذ منهم ٤٨ درهما سنويا، وأواسط الأفراد ٢٤ درهما سنويا، والذين يعملون بأيديهم ١٢ درهما سنويا(٧٦).

أما التصاعد في الخراج فيختلف تبعا لنوع المحصول ولأسلوب الرى، فقد فرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه «على الكرم عشرة دراهم، وعلى الرظبة (البرسيم) خمسة، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما (قال عامر: هو الحجاجي وهو الصاع) وعلى كل ماسقت السماء من النخل العشر، وعلى كل سقى بالدلو نصف العشر، وماكان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء(٧٧).

وفي هذا المعنى، مسح عمر بن الخطاب «السواد مادون جبل حلوان، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهما وقفيزا واحدا، ومن كل رأس

---

(٧٣) أنظر: أبو يوسف ، المرجع السابق، صفحة ٧٦.

(٧٤) أنظر: المرجع السابق، صفحة ٧٧ ــ ٧٩ .

(٧٥) أنظر: دكتور شوقي اسماعيل شحاته، محاسبة زكاة المال علما وعملا، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٠، صفحة ٤٨.

(٧٦) انظر: أبو يوسف ، المرجع السابق، صفحة ٣٦ ، ٣٨.

(٧٧) أنظر: أبو يوسف ، المرجع السابق، صفحة ٣٧.

موسر ثمانية وأربعين درهما ومن الوسط أربعة وعشرين درهما، ومن الفقير اثنى عشر درهما، وختم على أعناقهم رصاصا وألغى لهم النقل عونا لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم»(٧٨).

تلك هى حالات الضريبة التصاعدية في التشريع المالى الاسلامى، وهى التي تتحقق معها، الدعامة الثانية من دعامات العدالة الضريبية من وجهة نظر الفكر المالى الحديث، وقد رأينا الى أى حد تحققت الدعامة الأولى في الاسلام وهى عمومية الضريبة. وفي هذا يكون الاسلام قد أخذ بعمومية الضريبة، وشخصيتها التي تضم المساواة في التضحية، و يكون بذلك قد سبق التشريعات المالية الحديثة بقرون في ارساء القواعد الحكيمة للمالية العامة التي تتحقق معها مصلحة الأفراد والدولة في تجانس وتوافق، محققا بذلك العدالة التى أرساها الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم وصحابته أجمعين على المستوى الفكرى والمستوى التجريبي.

---

(٧٨) أنظر : المرجع السابق، صفحة ٣٨.

خاتمـــــــة

ينطوى الاسلام على نظام شامل للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وله سياساته التى تميزه عن النظم الاقتصادية والاجتماعية الأخرى. ولأن الدول الاسلامية تعد ضمن الدول المتخلفة في العالم المعاصر رغم أن بعضها يضم ثروات كبيرة، فان هذه الدول تكون بحاجة الى استيضاح معالم السياسة الاقتصادية والمالية في الاسلام، ومن ضمنها بالطبع الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الاسلام موضوع هذه الدراسة.

والواقع أن الاقتصاد والمالية العامة جزء من منهج حياة كاملة رسمها الاسلام، والروابط وثيقة بين الاقتصاد والمال وغيره من التشريعات العبادية والمعاملات الأخرى، وذلك تأسيسا على أن الاسلام عقيدة وشريعة ومن هنا كان لابد وأن يكون النشاط الاقتصادى والمالى نشاطا تعبديا في الأصل.

واذا كان كتاب الاقتصاد الاسلامى لم يتمكنوا بعد من تنظير هذا الاقتصاد، حيث لم يضعوا أيديهم على مايريدون، فان ذلك قد يكون راجعا ــ كما يرى البعض ــ الى أنه لم تتوافر لديهم الممارسة والمشاهدة مثل ماهو عليه الحال بالنسبة لكتاب النظرية الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي، حيث يستطيع الكتاب مع هذا الاقتصاد أن يصلوا الى نتائج محددة يؤيدها الواقع أو يخالفها.

ومع ذلك فان هذا التبرير ــ في رأينا ــ يؤكد العجز ذاته، لأن الاقتصاد الاسلامى مر بمرحلة التجريب والتطبيق، وسبق ــ كما رأينا ــ في ارساء الأسس الحديثة للاقتصاد والمالية العامة.. و بالتالي نجح نجاحا لم يشهده التاريخ الحديث. والسبب في ذلك هو أن الاقتصاد والتشريع المالى الاسلامى جزء من النظام الاسلامى الذي شرعه الله ورسوله ليخرج الناس من الظلمات الى النور.

إن المشكلة تكمن في أنه لايوجد لدينا بعد علماء متخصصون في الاقتصاد الاسلامي، ذلك أن الاقتصاديين الفنيين تعوزهم الدراسات الاسلامية العميقة، ومن ثم فهم

يعزفون عن دراسة الاصول الاقتصادية في الاسلام، أو تلمس الحلول الاسلامية لمشكلات العصر الاقتصادية. كما أن علماء الدين تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية، ومن هنا فهم غير مؤهلين للكشف عن الاصول الاقتصادية الاسلامية أو اعمالها بما يتمشى ومقتضيات العصر.

وعلاج تلك المشكلة يقتضي إعداد العالم في الاقتصاد الاسلامي الذي يجمع بين الثقافة الفقهية والثقافة الاقتصادية المعاصرة، ولن يتحقق ذلك إلا بتدريس هذه المادة في الكليات التي تنشغل بالعلوم الانسانية والاجتماعية، و بهذا يتوافر لها طلابها المتخصصون بما يزدهر معه الاقتصاد الاسلامي بهدف حل المشكلات الاقتصادية وتحقيق السلام.

ومن البديهى أن نقرر أن دراسة الاقتصاد الاسلامي يتعين أن تكون مسبوقة بدراسة الاقتصاد المعاصر، حتى يتمكن الدارس من الوقوف على عظمة الاقتصاد في الاسلام، و يستطيع استجلاء أساليب تطبيق الاخير بما يتفق وحاجات العصر المتغيرة والمتطورة.

ان الدعوة الى دراسة الاقتصاد الاسلامي، هي دعوة الى تصحيح أوضاعنا، والى إقامة إسلام صحيح، فقد رأينا أنه إذا كانت العقيدة الصالحة هي قاعدة المجتمع الروحية، فان الاقتصاد هو قاعدته الحسية التى لاقيام لهذا المجتمع بدونها، ولا ازدهار لمبادىء العقيدة إلا في نطاقها، ومن هنا فان ازدهار الاقتصاد الاسلامى رهن بخلق المجتمع المسلم الذي يطبق الاسلام نصا وروحا.

مجلة
دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبد الله الغنيم

صدر العدد الأول في كانون ثاني (يناير) ١٩٧٥
تصل أعدادها الى أيدي نحو ١٢٥٫٠٠٠ قارىء

يحتوي كل عدد على حوالي ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير تشتمل على:ـ
ـ مجموعة من الأبحاث تعالج الشئون المختلفة للمنطقة بأقلام عدد من كبار الكتاب المتخصصين في هذه الشئون.
ـ عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في المناحي المختلفة للمنطقة.
ـ أبواب ثابتة: تقارير ـ وثائق ـ يوميات ـ بيبليوجرافيا
ـ ملخصات للأبحاث باللغة الانجليزية.

ثمن العدد : ٤٠٠ فلس كويتي أو مايعادلها في الخارج.
الاشتراكات: للأفراد سنويا ديناران كويتيان في الكويت ١٥ دولاراً أمريكياً في الخارج (بالبريد الجوي).

للشركات والمؤسسات والدوائر الرسمية: ١٢ دينارا كويتيا في الكويت ٤٠ دولاراً أمريكياً في الخارج (بالبريد الجوي).

منشورات المجلة:

تصدر المجلة أيضا دراسات مستقلة متعلقة بشئون المنطقة صدر منها:

١ـ كتاب التكامل الاقتصادي في الخليج العربي (د . محمد هشام خواجكية) ١٩٧٩.
٢ـ كتاب آفاق التنمية الصناعية في دول الخليج العربي (د . عبد الاله أبوعياش) ١٩٧٩.
٣ـ كتاب حقوق الطفل في دولة الكويت (د . بدرية العوضي) ١٩٧٩.
٤ـ كتاب الاحصاءات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية (بدوي خليل) ١٩٨٠.
٥ـ دور جريدة فتاة الجزيرة في أحداث عام ١٩٤٨ بصنعاء (سلطان ناجي) ١٩٨٠.

سلسلة وثائق الخليج والجزيرة العربية صدر منها:
وثائق الخليج والجزيرة العربية لعام ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧.

العنوان: جامعة الكويت ـ كلية الآداب والتربية الشويخ ـ دولة الكويت
ص . ب: ١٧٠٧٣ ـ الخالدية
الهاتف: ٨١٦٨٠٧ ـ ٨١٦٧٩٩ ـ ٨١٦٨٢٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير.